كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية
مجلة إسهامات للبحوث والدراسات
E-ISSN. 2543- 3636 / P-ISSN. 2543- 3539
http://ishamat.univ-ghardaia.dz/index

المنافع الجائزة للمُقرِض، ومُسَوِّغاتها في الفقه الإسلامي

الدكتور عبد القادر جعفر جعفر
قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية
aek.dja.62@gmail.com

الملخص

شرع الإسلام القرض لنفع المقترض باستعماله مدة، وللمقرض قربة يرجو ثوابها من ربه ﷻ، وقرّر في حقه أنّ كلّ قرض يجر له نفعا فهو ربا. غير إننا نجد فقهاءنا قد جوّزوا بعض المنافع للمقرض. مما يدعو إلى إبراز هذا المنافع لحاجة الناس إليها، وتقيد الإشكالية التالية: ما هي المنافع التي تَحِلُّ للمقرض استثناء من أصلِ تحريمِ كلِّ قرض جرَّ نفعا فهو ربا؟ وما هي مسوغاتها ونماذجها؟ وبمنهجي الاستقراء والوصف مع التحليل يحاول البحث الإجابة عل ذلك هادفا إلى إبراز تلك المنافع مع التمثيل، وإلى استخلاص الضوابط المساعدة على معرفة ما يجوز استثناءً من المنافع للمقرض. ومما توصّل إليه البحث أن الأصل في المنافع للمقرض بشرط أو عادة الحرمة ولا يسوغ شيء منها إلا ما كان منها لاتّقاء هلاك المال وضياعه، أو ضمانه، أو تجميعه لحاجة، أو تنظيم إنفاقه، أو دفع الضرر عن النفس والمال، وسائر الضرورات، أو كان من المنافع لغير القرض، أو ما كان من قبيل الشكر والدعاء. ويوصي الباحث باستزادة البحث في المسوّغات ونماذجها.

الكلمات المفتاحية: القرض، المنفعة، المسوغات، الضرورة.

Summary

Benefits and justifications for the lender in Islamic Fiqh

Islam has legalized the loan for the benefit of the borrower for a period of use, and the lender has a work that brings him closer to Allah, and he decides in his right that every loan that brings him a profit is Riba. However, we find our jurists have granted some benefits to the lender. Which calls for highlighting these benefits for the people needing them, and the following Problematic: What are the benefits that are granted to the lender except for the

prohibition of every loan that has drawn a benefit, which is interest? What are its Justifications and models? By systematically extrapolating and describing with analysis, the research attempts to answer that, aiming to highlight those benefits with representation, and to extract the controls to help know what may be exempt from the benefits for the lender. What the research found is that the principal is in the benefits to the lender on the condition or habit of inviolability, and nothing is warranted except for what was to prevent the loss and loss of money, or guarantee it, or to collect it for a need, or to organize its spending, or to pay harm to oneself and money, and other necessities, or it was from benefits other than loan, or what was like thanks and prayers. The researcher recommends increasing research in justifications and models.

Key words: loan, benefit, justification, necessity.

مقدمة :

شرع الإسلام القرض في الأصل لنفع المقترض، رفقا به وتيسيرا لأمره، وقربة للمقرض يرجو ثوابها من ربه ﷻ.

وقرّر له من الأحكام ما يبقيه في دائرة الإباحة ويبعده عن الحرام محقِّقا لمقاصده الشرعية. علما أن الإسلام لم يجعل القرض وسيلة استثمارية بالاتجار فيه، إقراضا واقتراضا.

غير إنَّ للناس مقاصد في تصرفاتهم عامة وفي عقودهم خاصة، وبواعث قد تدفع بعضهم إلى رجاء النفع من قروضهم، مع ما تقرّر شرعا من أن كلّ قرض جرَّ نفعا فهو حرام.

ومع أن هذا هو الأصل فإننا نجد فقهاءنا قد جوّزوا بعض المنافع للمقرض دون أن تصنّف ضمن صور الربا، مما يستدعي التأمل والنظر في مسوّغات ذلك.

فمن أسباب هذا البحث:

1- أهمية التمييز بين ما يحلّ وما يحرم على المقرض من منافع لتعلق الأمر بالربا وهو من الكبائر.

2- الحاجة إلى ذكر نماذج مما يسوغ للمقرض من منافع قرضه، إزالة للبس الذي قد يحصل له أحيانا في ذلك.

وعليه فإن إشكاليته تتلخص في التساؤل التالي: ما هي المنافع التي تَحِلُّ للمقرض استثناء من أصلِ تحريمِ كلِّ قرض جرَّ نفعا فهو ربا؟ وما هي مسوغاتها ونماذجها؟

وللإجابة على الإشكالية المذكورة سلكت منهج الاستقراء والوصف مع شيء من التحليل.

فمن أهداف البحث:

1- إبراز المنافع التي تجوز للمقرض في ظل الأصل المانع لكل منفعة حاصلة له من قرضه.

2- محاولة استخلاص الضوابط المساعدة على معرفة ما يجوز استثناءً من المنافع للمقرض.

وقد جاء هذا البحث – عدا المقدمة والخاتمة- في مطلبين:

الأول: الأصل في منافع القروض للمقرض التحريم وأدلته

و الثاني: مسوِّغات جواز منافع للمقرض ونماذجها وضوابطها

والله الموفق والهادي إلى الصواب.

المطلب الأول: الأصل في منافع القروض للمقرض التحريم وأدلّته

الفرع الأول: طبيعة المنفعة في القرض وأنواعها:

المسألة الأولى: طبيعة المنفعة في القرض:

المنفعة في القرض هي: الفائدة أو المصلحة التي تعود بسبب القرض لأحد أطرافه[1].

والمنفعة التي يقصدها المقترض هي استغلال المال مدَّة معيَّنة.

كما أنَّ المُقرض قد يقصد تحصيل منفعة من إقراضه -عدا الأجر والثواب- وحينئذ تكون المنفعة حاصلة لطرفي القرض.

والواقع أنَّ لكل قرض منافع، وأن المنافع قد لا تحصر؛ قال ابن حزم: "ليس في العالَم سلفٌ إلا وهو يجرُّ منفعة، وذلك انتفاع المسلِّف بتضمين ماله، فيكون مضموناً، تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمالِ غيره مدّة ما"[2].

غير أنَّ للقرض في شريعة الله ﷻ وضعا خاصًّا، ومقاصد متميّزة، فهو عقد إرفاق من عقود التبرع، لا يقصد به المعاوضة والاسترباح، وإنما هو إحسانٌ مَحضٌ للمقترِض، وتبرُّع عليه بنفع المال مدّة، لوجه الله تعالى؛ ولهذا حرمت الزيادة فيه، وكان موجبه ردَّ المثل، دون زيادة أو نقصان، وإلا خرج عن المعروف.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: السّلف على ثلاثة وجوه:

- سَلَفٌ تُسْلِفُه تريد به وجهَ اللّه، فلك وجه اللّه.
- و سَلَفٌ تُسْلِفُه تريد به وجهَ صاحبك، فلك وجه صاحبك.
- و سَلَفٌ تُسْلِفُه لتأخذ خبيثا بطيّب، فذلك الرِّبا"[3].

ولقد حدَّ ابن عرفة القرض بقوله: "دفع متموَّل في عوض غير مخالف له لا عاجلا **تفضُّلا فقط**"[4]، فقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "وقوله: (تفضلا)؛ أي حالة كون ذلك الدفع تفضُّلا، أو لأجل التفضُّل. ولا يكون الدفع تفضُّلا إلا إذا كان النفع للمقترض وحده"[5]، أي لا للمُقرض.

---

[1]- ينظر: عبد الله العمراني، المنفعة في القرض، ص 69.

[2]- ينظر: ابن حزم، المحلى، 87/8.

[3]- مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، (1362)، 681/2.

[4]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 114/2.

[5]- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير، 222/3.

وعليه فإنْ قَصَدَ المقرضُ الإرفاقَ بالمقترض لوجه الله تعالى فإنّه يُثاب على قرضه، وهذا أصل مشروعية القرض. وإن لم يقصد ذلك فلا ثواب له على هذا القرض، وإن بقي القرض على الجواز[1]، ما لم يجرّ للمقرض نفعا محرّما.

ولئن خصَّ الشرعُ القرضَ بقيود، أبرزها منع المقرض من قصد الانتفاع به، ولم يشرع منه إلا القرض الحسن، فإنه فتح للناس -إن أرادوا التجارة- أبوابا كثيرة للاتّجار والاسترباح المشروع من خلال صيغ البيوع والإجارات والشركات، فلا يلزم أن يكون القرض للاتجار به فحسب، ولا أن تقوم الاستثمارات على القروض لا غير.

المسألة الثانية: أنواع المنفعة في القرض:

المنفعة في القرض أنواع متعدِّدة[2]:

أ- فبِالنَّظر إلى ذات المنفعة هي أنواع:

- عينية، كمقدار من المال أو نسبة من القرض.

- وعَرضية كالمتاع ونحوه.

- ومنفعة : كركوب سيارة أو سكنى دار، أو عمل، أو إصلاح آلة.

و كالانتفاع بالحصول على قرض آخر كما في القروض المتبادلة، أو ضمان المال في الذمة، أو صيانته من الضياع أو التلف.

- ومعنوية، كنصرة أو تأييد أو مدح على الملأ.

وقد تكون المنفعة: زيادة في القدر، أو زيادة في الصفة كالجودة.

ب- وباعتبار الشرط وعدمه هي نوعان:

- مشروطة بنص شفهي، أو مكتوب.

- وغير مشروطة، وإنما يفعلها المقترض اختيارا.

- أو جرى بها العرف فصارت معلومة.

ج- **وبالنظر إلى المنتفع بها** أنواع كذلك:

1- منفعة للمقترِض: وانتفاع المقترض هو أصل مشروعية القرض.

فالمقترض يتمكَّن من استعمال المال المقترَض مُدَّة محدَّدة، وذلك غير مُتيسَّر له من المرابين دون مقابل.

2- منفعة للمُقرِض: الأصل في القرض الإحسان والمواساة والإرفاق؛ ولذلك حَرُم على المقرِض اتخاذه وسيلة للاسترباح؛ وقد دلَّ على ذلك مجموع النصوص الواردة في فضل القرض، وكذا مجموع النصوص المانعة من جرّ القرض نفعا، ومن الرِّبا عامة.

واليوم لا تنشأ المصارف إلا لتحصيل الفوائد، فصارت هذه الفوائد غرضا ومحلا للاستثمار.

[1] - ينظر: العمراني، المنفعة في القرض، ص321.

[2] - ينظر هذه الأنواع والتقسيمات في: العمراني، المنفعة في القرض، ص 73 فما بعدها.

3- منفعة مشتَرَكة بين المقرِض والمقتَرِض: بأن يكون للمقرض نفع من وجه وللمقترض نفع من وجه.

4- منفعة لطرف ثالث: كالجهات الخيرية، وهذه ليست محل البحث لأن المنفعة لغير المقرض، إلا إذا كانت خفية، أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: الأدلة على أن الأصل في الزيادة على القرض الحرمة:

الأصل في القرض الذي يجرُّ نفعاً للمقرض عدم الجواز؛ فقد اتفق العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض؛ إذ لا يجوز كذلك اشتراط زيادة مستقِلَّة عن مقدار الدَّين، بعد ثبوته في الذمَّة، لا عند إنشاء العقد ولا بعده[1].

وقد قرَّروا أنَّ هذه الزيادة بأنواعها ربا. أي سواء:

- كانت الزيادة حِسِّية من غير جنس القرض، كاشتراط هدية مع القرض.

- أم كانت زيادة في الصفة، وإن اتَّحد المقدار، كأن يشترط عليه خيراً مما يعطيه هو نفسه، كأن يقرضه شاةً على أن يعطيه شاةً أحسن منها.

- أم كانت منفعة أخرى، كاشتراط الدائن سكنى دار المدين مدة معينة، مثلا.

وسواء كانت الزيادة في بداية العقد أم عند تأجيل الوفاء.

وتسمى الزيادة المشروطة في القرض: ربا القرض، وهي من ربا الجاهلية.

ومن أدلة تحريم اشتراط الزيادة:

1- الكتاب : ومنه :

- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. [البقرة: من الآية 276].

وقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُمْ مُّومِنِينَ﴾ [البقرة: 278].

والنصان يدُلَّان على حرمة الربا مطلقا خصوصا ربا النسيئة الذي نزل فيه القرآن الكريم، وأن قليله وكثيره حرام.

2- السنة النبوية: ومنها:

- ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «كُلُّ قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو ربا»[2].

- وما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «إذا أقْرَضَ أحدُكم قرضًا فأهدَى له أو حَمَلَه على دابَّةٍ فلا يركَبْها ولا

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 133/4 و390، والشوكاني، نيل الأوطار، 275/5.

[2]- رواه البيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10715) لكن بلفظ: "فهو وجه من وجوه الربا" على أن ساق روايات في معناه. وقد أشار عدد من العلماء إلى ضعفه وسقوط إسناده؛ ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 80/3؛ لأن في إسناده سوَّار بن مصعب، وهو متروك، وينظر: بلوغ المرام، ص 565. الشوكاني، نيل الأوطار، 276/5، الألباني، إرواء الغليل، 235/5-236.

يَقبَلْه، إلا أنْ يكونَ جَرى بينَه وبينَه قبل ذلك»[1].

والنصان النبويان يؤكدان ما جاء في نصوص الكتاب الكريم.

3- الإجماع: فقد نقلَ الإجماعَ على ذلك كثيرٌ من أهل العلم؛ قال ابن عبد البر: "وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أنّ اشتراط زيادة في السَّلَف ربا، ولو كان قبضة من عَلَفٍ أو حبة، كما قال ابن مسعود ﷺ : أو حبة واحدة"[2].

4- مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم عملا بتلك النصوص؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا»[3]، قال الباجي: "قوله: «وإن كانت قبضة من علف» يريد قليل ذلك وكثيره"[4].

وفي صحيح البخاري أنَّ عبد الله بن سلام قال لأبي بردة ﷺ: "إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ؛ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا"[5].

و ورد عن ابن عمر ﷺ أنَّه قال: "من أسلف سلفاً فلا يشترِطْ إلا قضاءه"[6].

وروي عن بعض الصحابة أنه كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دَيْن، إلا أن يحسبه من دَيْنه[7].

فجماهير الصحابة يعتبرون المنفعة التي يفيد منها المقرِض من الرِّبا المحرَّم.

ولهذا ذهب عامة الأئمة والفقهاء، وهو واضح من الأمثلة التي ساقوها والمسائل التي أفتوا فيها؛ فقد سئل ابن تيمية: لو أنَّ صانعا عند أستاذه[8] قد أنقص له في الأجرة لأجل قرض له على الصانع كان ذلك قرضا جرَّ نفعا؛ فقال: "لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله؛ لأجل ما له عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابيا ظالما، عاصيا مستحقا للتعزير"[9].

5- قرار مجمع الفقه الإسلامي: فقد قرَّر مجلس المجمع أنَّ من الرِّبا المُحَرَّم: كلَّ زيادة أو فائدة

---

[1]- رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب القرض، 2432. والبيهقي في كتاب البيوع، باب كل قرض جر نفعا فهو ربا. (10716). كلاهما عن أنس. وضعفه الألباني، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 303/3. قال الشوكاني: "في إسناده يحي بن أبي إسحق الهنائي، وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف". نيل الأوطار، 264/5.

[2]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 68/4. وينظر: ابن المنذر ، الإجماع، ص 99. ابن قدامة، المغني، 133/4 و390.

[3]- مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، (1364). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ 20669- 20676). 327/4.

[4]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 99/5.

[5]- رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام، (3603).

[6]- مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، (1363)، وإسناده صحيح.

[7]- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 326/4، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيهدي له، أيحسبه من دَيْنه؟ (20669- 20676).

[8]- لفظة الأستاذ مُعرَّبة، وكانت تطلق على الماهر بصنعته، أو ربّ الصناعة الذي يتّخذ أجيرا فيها لتعليمه إياها. ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 50.

[9]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 532/29.

على الدَّيْن الذي حلَّ أجلُه وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكلّ زيادة أو فائدة على القرض مشروطة عند إنشاء العقد[1].

فالأدلة متضافرة على تقرير حرمة الربا، خصوصا ما كان عن شرط أو ما في حكمه كالعادة والقانون.

الفرع الثالث: الأصل حرمة أي زيادة على القرض بشرط أو عرف أو قانون.

المسألة الأولى: الأصل تحريم المنافع للمقرض القائمة على شرط أو عادة.

المراد بالنَّفْع المحرّم النفع المشروط، وما كان في معناه: كالنفع المعروف، أو المعتاد، أو المتواطأ عليه، في العقد نفسه، أو بعقد مستقِلٍّ، أو اتّفاق سابق، أو مُزامِن، أو لاَحِقٍ[2]. وأولى بالمنع النفع المقنّن؛ المقنّن؛ فإن تقنين ذلك هو أقوى من جريان العادة بها، وعليه فلا مجال للحديث عن المؤسسات المالية لقيام أمرها على ذلك.

والمقرَّر في القواعد الفقهية أن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[3]؛ لما في ذلك من تواطؤ فالعادة كالشرط في منع الزيادة؛ قال الإمام مالك: "لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الوَرِق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو وأي، أو عادة، فإن كان ذلك على شرط، أو وَأْي، أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه"[4]. وقد حملت الكراهة هنا على التحريم[5].

والعبرة هنا بالزيادة المترتبة على القرض بغض النظر عن دافعها، فوجودها مترتبة عليه يكسبه صفة الربوية دون نزاع.

وكذا إذا اشترطت الزيادة لغير المقرض؛ فقد قال الحطَّاب في شرح قول خليل: "أو جرَّ منفعة": يريد أنَّ السلف إذا جرَّ منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز سواء جرّ نفعا للمقرض أو غيره"[6].

فالأصل في منافع القروض للمقرض المنع إلا إذا ثبت خلافه؛ قال القرافي في شأن الهدية للمقرض: "والأصل المنع حتى تتبيّن الإباحة، فما أشكل من الهدية تُرِك؛ قاله مالك"[7].

ذاك هو الأصل، والاستثناء محدّد ومعلّل؛ وشأن المستثنى والمرخص فيه ألا يتوسع فيه، إلا بناء على دليل راجح قويّ أو علّة معتبرة، خصوصا وأن الأمر يتعلق بالربا؛ وما كان من الرِّبا والأبضاع فإنه يحتاط فيه[8].

مع التنبيه إلى أن ما يقال عن القروض يشمل سائر الديون لأنها إجمالا في الحكم سواء[1].

1- ينظر قرار المجمع (رقم 10)، مجلة المجمع: ع 2، ج 2، ص 735 و 813.

2- ينظر: يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 310.

3- ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 179.

4- مالك، الموطأ، 681/2. ومعنى: "وَأْي" أي مواعدة. ينظر: ابن فارس، 80/6.

5- ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، 499/3.

6- الحطاب، مواهب الجليل، 530/6.

7- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 294/5.

8- ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 238/2.

خصوصا و قد أشار الرّصّاع إلى أنَّ من أخَّر ما وجب له عُدَّ مُسلِّفا اتفاقا، ومن قدَّم ما لا يجب عليه عُدَّ مُسلِّفا على المشهور[2]. وقد اعتبر ذلك دفعا تقديريا لا حقيقيا.

وحتى يتبيَّن الأصل والاستثناء في المسألة أورد هذا التأصيل والتقسيم لأنواع المنافع المفيد في موضوعنا.

المسألة الثانية: تأصيل وتقسيم:

قسَّم العلماء أنواع المنافع في القروض إلى منافع أصلية ومنافع إضافية.

1- منافع القرض الأصلية: وهي: المنفعة التي تحصل للمقرِض ضمنا، أو تبعا، لا استقلالا[3].

ومثالها: انتفاع المقرض بضمان ماله؛ فهذه منفعة ناشئة عن طبيعة القرض لا تنفك عنه؛ فإنَّ المال بعد القرض في ضمان المقترض، وعليه ردُّ مِثْلِه حتى لو سُرِق منه مثلا، فهو يقدِّم للمقرض منفعة الضمان هذه، بينما لو بقي المال مع المقرض، ولم يقرضه، لكان عليه أن يتحمَّل مخاطره بنفسه[4].

2- منافع القرض الإضافية: وهي: المنفعة التي تحصل للمقرض استقلالا، وتوصف بأنها زائدة عن القرض[5].

ومثالها: الزيادة على القرض، المنفكّة عنه. ولها حالتان:

الأولى: أن تكون مقابل انتفاع المقترض بالقرض، وهي منفعة محرَّمة بإجماع، لأنها من الرِّبا المحرَّم.

الثانية: أن تكون لغرض آخر، أو مصلحة شرعية أعمّ، فهذه قد تكون جائزة، وقد تُمْنَع. فهنا نوعان من المنافع:

أ- المنافع الإضافية المحرَّمة: وهي التي يقررها العلماء فيما يحرم على المقرض من الربا.

ب- المنافع الإضافية الجائزة: وهي المستثناة لسبب شرعي راجح أقوى، وتحديد هذه الأسباب، وذكر أمثلتها هي في المطلب الثاني.

المسألة الثالثة: علاقة هذا الأصل مع الأصل في المعاملات الحلّ أو الإباحة:

إذا تقرّر أنَّ الأصل في منافع القروض للمقرض المنع فكيف نوفِّق بينه وبين مبدأ "الأصل في المعاملات الإباحة"؟

والجواب أنّ الأصل في المعاملات الإباحة في غير ما ثبت بدليلٍ أو تعليلٍ حرمته؛ فإنَّ الأصل المعتبر في مسألتنا هو: أنَّ كلَّ منفعة يجلبها القرض للمقرض فهي محرَّمة لعموم قاعدة: "كل قرض جرَّ نفعا فهو حرام".

ثمّ إنّ الاستدلال بأصل الإباحة بإطلاقٍ غير مسلَّم في موضوع الربا؛ لأن العقد إذا كان مباحا في الأصل، فإنه بعد إنشائه يجب التزام أحكام الشرع فيه. ومن ذلك أنّ القرض إذا تمّ عقده

---

[1] - ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير، 224/3.

[2] ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 300/1 الحطاب، مواهب الجليل، 288/6.

[3] ينظر: العمراني، المنفعة في القرض، ص 78.

[4] المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه.

كان الأصل فيه امتناع أي زيادة، مهما كان نوعها، فاحتاج من يريد استثناء شيء منها إلى دليل مسوّغ لها، وهو ما يأتي بيان أهمّه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مسوِّغات جواز منافع للمقرض ونماذجها وضوابطها

ذكر الفقهاء أحوالا تلجئ صاحب المال إلى إقراضه، لا بنية القرض، ولكن لنفع دعت الحاجة إليه، وكل هذا استثناء من أصل التحريم، مع تشديدهم على حرمة نفع المقرض في جوانب قد لا نعدّها نفعا أو لا نلتفت إليه لزهادته.

الفرع الأول: مسوِّغات جواز النقع للمقرض وأمثلتها:

ومن المسوّغات التي جعلتهم يستثنون جواز النفع للمقرض بسببها ما يلي:

1- منفعة اتّقاء هلاك المال وضياعه: ومن أمثلتها:

إقراضه خوف تَلَفه، فقد يقرض رجل قمحه، خشية أن يسوّس وتنقص قيمته أو تنعدم[1]، فينتفع المقرض والمقترض معا.

والمراد أنَّ العين المقرَضة سليمة لكن طول بقائها عند ربّها يعرّضها للتلف أو العفن مثلا فيقرضها لآخر بشرط أن يأخذ جديدة. وقيدها المالكية بعدم وجود شرط أو جريان عرف[2].

قال الدردير في شرح قول خليل: (وكَعَيْن كُرِهَت إقامَتها): "أي ذات من عرض أو غيره (كرهت إقامتها) عند مالكها خوف تلف أو ضياع فيحرم سلفها ليأخذ بدلها إن جرى شرط أو عرف"[3].

ومفهوم ذلك أنه لو لم يكن شرط أو عرف جاز؛ قال الدسوقي: "محلّ حرمة تسلُّفها ليأخذ بدلها إن شرط أخذ البدل جديدا، أو جرى العرف بذلك، وإلا فلا حرمة[4].

* والمسوغ هنا هو عدم إضاعة المال المنهي عنها؛ فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ"[5].

وأن ذلك لم يكن عن شرط ولا جريان عرف، وأنه لولا خشية التلف ما فعل صاحب المال ذلك.

2- منفعة المقرض بضمان ماله: وهي -كما سبق- منفعة ناشئة عن طبيعة القرض لا تنفك عنه.

وهذه المنفعة منعها بعض المالكية بشروط؛ إذ جاء في الفروق للقرافي: "إذا أقرضتَه لتنفع نفسك بضمانه في ذمّته وكراهة بقائه عندك امتنع"[6]، وهو مبنيٌّ على شرط تمحّض المنفعة للآخذ.

وجوّزها بعض الشافعية؛ إذ جاء في حاشية الشبراملسي: "ولم يذكر المباح، ويمكن تصويره بما إذا

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 319/4. حاشية الدسوقي، 226/3.

[2]- ينظر: حاشية الدسوقي، 226/3.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- متفق عليه.

[6]- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، (ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة)، 290/5.

دفع إلى غنيّ بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحا لا مستحبا، لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمَّة المقترض"[1].

ولعلّ الراجح جوازها لأدلة منها[2]:

- أنَّ الضمان منفعة أصلية في القرض لا تنفكّ عنه.

- ما ثبت من أنّ الزبير بن العوام ﷺكان إذا أتاه الناس ليودعوا أموالهم عنده بقصد حفظها أمانة، لم يرض بقبولها أمانات وإنما قروضا مضمونة، قال عبد الله بن الزبير ﷺ : "إنما كان دينه الذي عليه أنّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكنه سَلَفٌ فإنّي أخشى عليه الضيعة"[3].

فلم يقصد الناس إلا حفظ أموالهم، وهي منفعة متحقّقة في حال تحوّلها إلى قروض بناء على رغبة الزبير بن العوام ﷺ.

3- منفعة حفظ المال واتقاء الاعتداء عليه: ومن أمثلتها:

- إقراضُه إلى من هو مليء أمين، قادر على حفظه بوسائل أكثر أمنا.

ومنه إيداع كثير من الناس أموالهم لدى المؤسسات المالية المحروسة خشية السرقة والضياع، وهو إقراض لها[4] مع رجاء منفعة الحفظ.

- إقراضه إلى من هو أقوى منه، وأقدر على حمايته من مُتَنَفِّذٍ ظالم، مع كونه ثقة أمينا؛ فقد يقرض الوليُّ مال اليتيم لهذا الغرض، حمايةً لأموال الضعفاء من تسلُّط الظُلاَّم وذوي الجَبَروت عليها[5]. عليها[5].

وكذا عند شيوع الخوف على النفس والمال؛ فيغلب على الظن الهلاك أو نهب المال في كل طريق.

* والمسوّغ لجواز هذا النفع للمقرض هو:

- أن ذلك لم يكن عن شرط ولا عادة.

- أن مصلحة حفظ النفس والمال مقدمة على مضرة "سلف جرّ نفعا". **ودفع الضرر عن المال من مقاصد الشريعة، فإن هذا النفع ليس زائدا عن القرض، بل هو دفع لضرر عليه متوقّع. ونظير التمييز بين النفع الزائد وبين النفع الحاصل من دفع الضرر المتوقع ما ذهب إليه العلماء من أن "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"؛ مع أنّ في دفع المفسدة مصلحة كذلك.**

- أن بعض العلماء أوجبه للنهي عن إضاعة المال؛ قال الدردير في الشرح الكبير في قول خليل: (إلا

---

[1]- الشبراملسي، حاشية نهاية المحتاج، 221/4.

[2]- وممن رجح ذلك عبد الله العمراني في كتابه"المنفعة في القرض" ص 322 فما بعدها.

[3]- رواه البخاري في كتاب الخمس، باب بركة الغازي في ماله، (ح2961).

[4]- المقرر شرعا وقانونا أن إيداع الأموال لدى المؤسسات البنكية ونحوها هو قرض من العميل لها، بالنظر إلى خلطه بغيره وانتقال ضمانه إليها. ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، 160/3، الحطاب، مواهب الجليل، 142/6 و298/7 والقانون المدني الجزائري، ص 136، المادة 598.

[5]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 25/6.

أن يعمَّ الخوف): "أي يغلب سائر الطرق، فلا حرمة، بل **يندب** للأمن على النفس أو المال بل قد **يجب**"[1].

قال الدسوقي: "(قوله إلا أن يعمّ الخوف) أي على النفس أو المال جميع طُرُقِ المحلّ التي يذهب المقرض منها إليه. فإن غلب الخوف لا في جميع الطرق فلا يجوز. والمراد بالخوف على النفس والمال أن يغلب على الظن الهلاك أو نهب المال في كل طريق"[2].

وجاء في الشرح الصغير للدردير: "(إلا لضرورة) فيجوز (كعموم الخوف) على المال في الطرق فيجوز أن يسلفه لمن علم أنه يسلم معه. وكذا إن قام دليل على نفع المقترض فقط، كمجاعة، أو كان بيع المسوس الآن أحظ للمسلف لغلائه ورخص الجديد في إبانه فيجوز"[3].

* فالمسوغ:

- الضرورة أو الحاجة العامة.

- غلبة الخوف على النفس والمال من الهلاك.

- أن مصلحة حفظ المال والنفس مقدمة على مضرة سلف جر نفعا[4].

4- منفعة اجتماع المال: ومن أمثلتها:

- إقراضه رغبة في تجميعه وتوفيره، كما يفعل المودعون في صناديق التوفير والحسابات الجارية دون فوائد ربوية.

- ولعلَّ منه أيضا دفع الراغب في شراء آلة أقساطا إلى بائعها حتى يجتمع مقدار ثمنها، فيشتريها منه، فينتفع بتجميع الثمن، ولو لا ذلك لتفرّق وتعذَّر عليه، متى اعتبرنا تلك الأقسام دَيْنا في ذمة البائع، وبعد الشراء تقع المقاصة.

- ومنه ما يسمّى بجمعيات الموظفين في إقراض بعضهم لبعض في دورة أو أكثر. وسيأتي إفرادها بالذكر لاحقا.

والمسوّغ هنا:

- هو خوف صاحب المال من تبدّد ماله وفوات فرصة تجميعه لتحصيل المقصود.

5- منفعة وجود المال في موضع الحاجة إليه عند التنقل والسفر: ومن أمثلتها:

- إقراضه بغية نَقْله، فقد يقرض الإنسان ماله إلى آخر له مال في بلد آخر، يريد المقرض نقل ماله إليه، وهو ما يعرف بالسفتجة.

- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض: وذلك بأن يقرض شخص آخر في بلد على أن يوفيه ماله في بلد آخر، وهي صورة شبيهة بالسفتجة. وفيها شيء من التفصيل يأتي لاحقا.

---

[1] - ينظر المصدر نفسه.

[2] - ينظر المصدر نفسه.

[3] - ينظر المصدر نفسه.

[4] - ينظر المصدر نفسه.

- الإيداع في المؤسسات المالية ذات الفروع في البلاد المختلفة، ليتمكن من سحب ما شاء من ماله في أي بلد حلّ به.

* والمسوّغ هنا:

- هو الأمن على المال أثناء السفر، وسدّ الحاجة إليه حيثما وجدت.

6- منفعة تنظيم الإنفاق والاقتصاد فيه: ومن أمثلتها:

- لو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة فأقرَضها رجلا على أن يدفعها إلى عياله: فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئا"[1].

- قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا، وكدفع قدر معين من دقيق أو قمح لخباز في قدر معين من خبز على أن يأخذ عنه كل يوم قدرا معينا[2].

- **قرض زرع فدان حانَ أوانُ حصاده** لرجل يحصده ويدرسه وينذروه ويضبط مكيلته وينتفع به، ليردّ مثله لاحقا. وقد اشترطوا لذلك: خِفَّة مُؤنَته، وعدم قصد المقرض إلى نفع نفسه[3].

جاء في التهذيب للبراذعي: "وإن أقرضك فدانًا مزروعًا، تحصده أنت وتدرسه لحاجتك؛ وترد عليه مثل كيل ما فيه: فإن فعل ذلك رفقًا ونفعًا لك دونه؛ جاز إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة، لقلة ذلك في كثرة ذرعه، ثم قال: ولو قصد بذلك نفع نفسه بكفايتك إياه لم يجز"[4].

ولقد جوَّز المالكية ذلك مع أنّ حصاد الزرع وما يتبعه من عمل لا يخلو من مؤنة، مما لا يجعل المنفعة متمحِّضة للمقترض، وإن لم يقصدها المقرض.

* والمسوغ لهذه المنافع للمقرض هو:

- أنَّ استيفاء الدَّين نفعٌ قد حصل لدرء مفسدةِ ضِدِّه، لا لكسب شيء زائد عن القرض.

- أنّ ضمانه في حال حصده ودرسه من مُقرضه، فكان القرض لمصلحة المقترض.

7- منفعة دفع الضرر عن النفس أو المال أو العرض بالقرض: ومن أمثلته:

استرداد المقرض حقا، أو دفعه ظلما، لا يمكنه ذلك إلا بالقرض.

- ولعل مستند التسويغ: أن دفع الضرر عن النفس أو المال أو العرض مقدَّم على سلف جرَّ نفعا؛ فالمنافع التي تكون من قبيل دفع الضرر عن المال في جانب مقداره، أو دفع الضرر عن صاحب المال أو عرضه، هي من المنافع المستثناة من أصل التحريم.

8- المنافع التي ليست من أجل القرض، وإنما كانت لعادة جارية بينهما قبل القرض، أو حدث سبب موجب لهذه المنافع بعد القرض كالجِوَار ونحوه، فإنها منافع جائزة. ويدل على ذلك:

- ما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «إذا أقْرَضَ أحدُكم قرضًا فأهدَى له أو حَمَلَه على دابَّةٍ فلا يركَبْها ولا

---

[1] - ينظر: ابن قدامة، المغني، 243/4.

[2] - ينظر: الدسوقي الحاشية على الشرح الكبير، 226/3.

[3] - ينظر: المصدر نفسه، 226/3، وعليش، منح الجليل، 407/5.

[4] - البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، 147/3، وأصل المسألة في المدونة 176/3

يَقبَلْه، إلا أنْ يكونَ جَرى بينَه وبينَه قبل ذلك»[1].

- وما روي عن أبي بردة بن أبي موسى ﷺ قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: "إنك بأرض فيها الرِّبا فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْل تبن، أو حِمْل شعير، أو حملَ قتّ، فلا تأخذه، فإنَّه ربا"[2].

فهذان الحديثان يدلان على أنَّه لا يجوز للمقرض أن يقبل من المقترض هدية.

واستثنى الحديثُ السابق «إذا أقْرَضَ أحدُكم قرضًا فأهدَى... » وهو عن أنسٍ ﷺ الحالة التي يكون فيها التهادي بين المقرض والمقترض مألوفاً من قبلُ. وزاد العلماء على ذلك أن يحدُث مُوجِب من فرحٍ، أو موتٍ، أو صهارة أوجِوار، وكانت الهدية لأجل ذلك لا للدين[3].

- كما أنه المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم[4].

وليس المنع محصورا في الهدية؛ بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض، واستعمال جهازه أو آلته، وشرب شيء عنده في بيته، إن لم يكن ذلك معروفا بينهما قبل القرض، أو حدث ما يستدعي ذلك؛ لزواج وولادة ونحوهما[5].

وقد سبق الذكر أنه روي عن بعض الصحابة أنه كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دَيْن، إلا أن يحسبه من دَيْنه[6].

غير أنّ عامة الفقهاء قد أخذوا بالاستثناء الذي في حديث أنس ﷺ مع ما في الحديث من ضعف.

وفي حال جرى التهادي بين المقرض والمقترض ثم صار بينهما قرض فـ نَّ على المقرض التحري بين ما كان معتادا قدرا وصفة وبين ما زاد لأجل القرض في القدر أو الصفة. ومثال الزيادة القدر أن يكثر من استضافته وتقديم الخدمات له زيادة عن المعتاد بينهما قبل القرض. ومثال الزيادة في الصفة أن يخصّه بما هو أجود في الصفة زيادة عن المعتاد بينهما قبله.

وإذا اشتبه عليه الأمر احتاط؛ قال القرافي في شأن الهدية للمقرض -وقد سبق-: "والأصل المنع حتى تتبيّن الإباحة، فما أشكل من الهدية تُرِك؛ قاله مالك"[7].

ومما يدل كذلك على ردها عند الشبهة، وقبولها عند انتفائها ما روي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب ﷺ عشرة دراهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها. فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت

1- سبق تخريجه.

2- رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام، (3603).

3- ينظر: حاشية الدسوقي، 224/3. الحطاب، مواهب الجليل، 530/6.

4- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 275/5-276.

5- حاشية الدسوقي 3 / 224، و الخرشي (230/5):

6- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار، (ت: كمال يوسف الحوت)، 326/4، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدَّين فهدي له، أيحسبه من دَيْنه؟ (20669- 20676).

7- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 294/5.

هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقَبِل[1].

9- شُكرُ المقترض للمقرض ودعاؤه له؛ فإنَّه -وإن كان منفعة تحصل للمقرض- إلا أنها جائزة، بل يُندب إليها في حقّ المقترض؛ لأنه من باب مقابلة الإحسان بالإحسان؛ بدليل ما روي عن عبداللّه بن أبي ربيعة ﷺ قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ، وقال: «بارك اللّه لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء»[2].

10- الزيادة في مقدار القرض أو جَودَتِه وكذا الهدية للمقرض، عند القضاء أو بعده، أمر لا بأس به ما لم تكن مشروطة مسبقا؛ بل هو مستحبٌّ ومرغَّب فيه.

ومن الأدلَّة على جواز الزيادة عند قضاء الدَّين أو بعده:

- ما روي عن جابر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دَيْن، فقضاني وزادني[3].

- وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه». فطلبوا سِنَّه، فلم يجدوا إلا سِنًّا فوقها. فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني أوفاك الله. فقال النبي ﷺ: «إنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً»[4].

وهذه زيادة في جودته، أي في صفته.

- وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول اللّه ﷺ يسأله، فاستسلف له رسولُ اللّه ﷺ شطر وِسْقٍ فأعطاه إياه. فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وِسقاً، وقال: «نصفٌ لك قضاءً، ونصفٌ لك نَائِلٌ من عندي»[5].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فاعتل جملي. وساق الحديث بقصته. وفيه ثم قال: بعني جملك هذا. قال: فقلت: لا، بل هو لك. قال: بل بِعْنِيه. قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: لا، بل بِعْنِيه. قال: قلت: فإن لرجل عليَّ أوقية ذهب فهو لك بها. قال: قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة، ثم قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزيادة، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا[6].

وهذه زيادة في القدر.

- وقول ابن عمر ﷺ في القرض إلى أجل: "لا بأس به، وإن أَعطى أفضل من دراهمه، ما لم يشترط"[7].

---

[1] - ابن قدامة ، المغني، 241/4.

[2] أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الاستقراض. واللفظ له، (2680). وابن ماجة كتاب الأحكام، باب: حسن القضاء، (2424) وحسنه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، 224/5.

[3] رواه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه، منها: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، (2264)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد، (1689). كلاهما عن جابر ﷺ.

[4] رواه البخاري ومسلم.

[5] أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب: الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه، (10722). ونائلة أي زيادة.

[6] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

[7] رواه البخاري معلقا في كتاب الاستقراض، أول باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى.

11- **ومنها:** أن يقرضه ويشترط عليه الوفاء في غير بلد القرض: ومن المنافع المحتمل قصدها أو حصولها من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض: فمنها توفير مؤنة نقل القرض إلى البلد الآخر، أو حفظه من الضياع والعدوان، أي: النَّفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد. وفي ذلك ضمان له.

- حكم المنفعة في هذه الصورة: وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز: وقد روي عن أحمد؛ ورجحه ابن تيمية. وذلك لما يأتي:

1- أنَّ ذلك هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

2- أن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض قصد به الإرفاق بالمقترض. ففيه مصلحة للمقرض والمقترض جميعاً من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها، وإنما ينهى عما يضرّهم، وهذه المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

قال ابن تيمية: "إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضُه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه ويكتب له سفتجة (أي ورقة إلى بلد المقترض)، فهذا يصحّ في أحد قولي العلماء"[2].

3- أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة[3].

القول الثاني: المنع أو الكراهة: وهو مروي عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد[(4)]، لأنَّه قرض جرَّ منفعة. والقرض إذا جرّ منفعة كان ربًا[5].

القول الثالث: التفصيل: وقد روعي فيه اعتباران:

1- وجود المؤنة وعدمها: فإن كان في حمله مؤنة منع، وإلا فهو جائز.

قال ابن قدامة: "وإن شرط أن يعطيه إياه – أي القرض- في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنَّه زيادة. وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز"[6].

2- وجود الضرورة وعدمها: فإن كان لضرورة جاز، وإلا بقي على المنع.

فهو يجوز في حال الضرورة لغلبة الهلاك وقطع الطريق، ولأن حفظ المال مقصد شرعي؛ إذ في ذلك صيانة للأموال.

وقد أجيز مثلُ ذلك الانتفاع للمقرِض؛ على نحو قول مالك في الكراء المضمون: يؤخّر أكثر النقد، وقال: "قد اقتطع الأكرياء أموال الناس". قال اللخمي: "وهذا هو الدَّيْن بالدَّيْن، فأجازه لئلا تهلك أموال الناس"[1].

---

[1] ابن قدامة، المغني، 390/4.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 530/29-531.

[3] ابن قدامة، المغني، 390/4.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، 390/4.

[5] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 529/6 فما بعدها، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 530/29-531.

[6] ابن قدامة، المغني، 390/4.

ومنه ما جاء في شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه من أنَّ الهلاك وقطع الطريق إذا كان غالبًا صارت ضرورةً، وأُجيزت صيانة للأموال[2].

وقال القرافي: "وقد أجازه (أي اشتراط القضاء ببلد آخر) ابن عبد الحكم للضرورة"[3].

وفي أسهل المدارك: "واختلف في الضرورة: كمسألة السفاتج، وسلف طعام مسوّس أو معفون ليأخذ سالمًا، أو مبلول ليأخذ يابسًا، فيمنع في غير المسغبة اتفاقًا. ويختلف معها. والمشهور المنع"[4].

ولعل القول بالتفصيل هو الراجح لمراعاته وجود علة المنع وعدمها. لكن الأصل المنع. والله أعلم.

وعلى القول بالجواز لقيام الضرورة أو الخوف على المال تكون تلك المنافع مما يجوز للمقرض استثناء.

12- القروض المتبادلة، وهي: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تبادل القروض بينهما، فيكون كل منهما مقرضا ومقترضا، فالمنفعة حينئذ مشتركة بينهما.

وأشهر صوره جمعيات الموظفين؛ إذ يتّفقون على أن يدفع كلُّ واحد منهم مبلغا محدَّدا، في تواريخ دورية متفق عليها، ليُعطى المجموع لأحدهم، بناءً على توزيع سابق للأدوار، أو على أساس القُرعة، أو على أساس الحاجة الأشد.

فإذا تمت العملية لأكثر من دورة حصل تبادل القروض بشكل واضح، وقد يكون ذلك بشرط، وهو الغالب، وقد يكون بغيره.

فإن لم تكن بشرط، في دورة واحدة أو أكثر، فقد حملت على التبرّع، وهي تشبه قرضا ووفاء له.

أما إذا كانت بشرط وتواطؤ فقد منعها معظم العلماء القدامى في المذاهب الفقهية، وكثير من المتأخرين[5]. ومن علل المنع:

أ- أنَّ إقراض الثاني بشرط إقراض الأول؛ كقوله: "أُقرِضُك بشرط أن تُقرِضني"، هما قرضان في قرض، وهو قرض بشرط الثواب (من المقترض)، كما أنه شبيه بقرض بفائدة من جانب يقابله قرض من الجانب الآخر مساوله في الفائدة، ووقعت المقاصَّة بين فائدتي كلٍّ منهما[6].

ب- أنّ في القرض نفعا لا يُنكِره أحد، وإليه يسعى كلُّ محتاج؛ بل كل فرد لم يدخل في الجمعية إلا وقد دخل على أن يقرضه الجميع إذا جاء دوره، فاشتراطه داخل في النفع المشروط للمقرض، وهو لا يجوز.

---

[1]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 501/7.

[2]- الخرشي على خليل، 231/5.

[3]- القرافي: الذخيرة في فروع المالكية، 293/5

[4]- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 318/2.

[5]- منهم الشيخ ابن باز، والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة، ويونس المصري، ينظر: بحوث في المصارف، ص 360-361. و المصري والأبرش، الربا والفائدة، ص 62. وينظر: الفوزان، صالح الفوزان، البيان لأخطاء بعض الكتاب، 337/1.

[6]- ينظر مضمون هذا الكلام في: يونس المصري، بحوث في المصارف، ص 360، والمصري والأبرش، الربا والفائدة، ص 62.

ج- أنّ القرض في الإسلام إحسان، ولا يكون إحسانا إلا تمحّض فيه النفع للمقترض وحده؛ فإذا شُرط فيه قرض مقابل خرج القرض عن الإحسان وصار معاوضة، فكان حرامًا.

ومن نظائر ذلك أن الإعارة بشرط الإعارة معاوضة، وليست تبرّعا.

وأما المذاهب الفقهية فمما جاء في نصوصها المحرّمة لها صراحة ما يلي:

- قال الدردير: "أسلِفْني وأسلِفْك هو سَلَف جرَّ نفعاً"[1].

- وقال الحطاب: "ولا خلاف في المنع من أن يسلِفَ الإنسانُ شخصاً **ليُسلِفَه بعد ذلك**"[2].

- وقال ابن قدامة: "وإن شرط في القرض أن يؤجّره داره، أو يبيعه شيئاً، أو **أن يقرضه المقترض مرّة أخرى**، لم يجز، لأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع وسلَف؛ ولأنه شرَط عقداً في عقد، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره"[3].

- وقال البهوتي: "إن شرط المقترض الوفاء أنقص مما اقترض، لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة؛ أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره **أو يقرضه**، لم يجز ذلك لأنه كالبيعتين في بيعة المنهي عنه"[4].

فإذا قامت هذه المعاملة على ألا يقرض غيره إلا بشرط أن يُقرَض هو كانت تلك المنفعة مما لا يجوز للمقرض. والله أعلم.

13- الانتفاع المعتاد الذي ليس مملوكا للمقرض كالاستظلال بظل دار المقرض وما يشبهه.

والظاهر جواز ذلك للمقرض دون حرج؛ قال الدسوقي: "والمعتمد جواز الشرب والتظلل، وكذلك الأكل إن كان لأجل الإكرام لا لأجل الدَّين"[5].

واستنكر السرخسي ما ينسب إلى أبي حنيفة في هذه المسألة وقال: "والذي يحكى أنه كان لأبي حنيفة على رجل مال، فأتاه ليطالبه فلم يقِف في ظل جداره ووقَف في الشمس، لا أصل له؛ لأن أبا حنيفة كان أفقه من ذلك؛ فإنّ الوقوف في ظل جدار الغير لا يكون انتفاعا بملكه، كيف ولم يكن مشروطا، ولا مطلوبا؟"[6].

وورد عن بعض المالكية منعه، كما جاء في الخرشي على خليل وغيره[7].

والذي يظهر لي – والله أعلم- أن المنع والجواز مبني على المراد بالمتظلَّل به؛ فإن كان التظلل بجدار الدار من خارجها في الطريق العام فلا مانع منه، فإنّ الوقوف في ظل جدار الغير لا يكون انتفاعا بملكه -كما قال السرخسي، وإن كان بالدخول إلا بيته للتظلل ولا ضرورة إليه من حرّ شديد ولم يفعل ذلك إلا لكونه مقرضا منع احتياطا.

---

[1]- الدردير، الشرح الكبير على خليل مع حاشية الدسوقي عليه، 364/3.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل، 273/6.

[3]- ابن قدامة، المغني، 241/4.

[4]- البهوتي، كشاف القناع، 317/3.

[5]- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 227/3

[6]- السرخسي، المبسوط، 36/14.

[7]- الخرشي، شرح خليل، 230/5

الفرع الثاني: ضوابط المنفعة الجائزة للمقرض:

لقد منع المالكية وغيرهم انتفاع المقرض بالمنافع الواردة في نصوص فقهائهم، غير إنهم قيّدوا المنع بأمور منها:

1- بغير حالات الضرورة والحاجة.

2- ألا يجري بذلك عُرفٌ أو عادة.

وهو دليل على أن ذلك جائز في حالة الحاجة والضرورة وفي غير حال الشرط والعادة، وفي حال تمحّض النفع للمقترض.

ومما سبق من أحكام وأمثلة يمكن استخلاص الضوابط التالية التي بها يجوز النفع للمقرض استثناء من أصل التحريم.

الأول: الضرورة بشروطها: ومما يستند له في هذا -فضلا عما سبق- ما جاء عن بهرام في تحبير المختصر (مختصر خليل): "قوله: (كَشَرْطِ العَفِنِ بِسَالِمٍ) هذا مما يجر منفعة للمقرض وهو أن يدفع طعامًا عفنًا بشرط أن يأخذ سالمًا. ابن شاس: أو يدفع مسوسًا أو مبلولًا أو رطبًا قديمًا ليأخذ سليمًا جديدًا يابسًا، قال: فإن **لم تكن مَسْغَبة** منع بلا خلاف، **وإن كانت وتمحضت المنفعة للقابض** فقد أجازه في الواضحة، وإن كان للدافع بعض منفعة فهي كمسألة السفاتج وفيها روايتان.."[1].

الثاني: قيام القرائن على تمحض المنفعة للمقترض أو مع عدم قصدها من المقرض: ومما يستند له في هذا -فضلا عما سبق- ما قاله الدردير في الشرح الكبير عند شرح قول خليل: "(إلا أن يقوم دليل) أي قرينة (على أن القصد نفع المقترض فقط) فيجوز (في الجميع) أي جميع المسائل الخمس السابقة"[2]. يريد صورا سبقت قائمة على الشرط فمنعت.

ومما مثلوا به لقصد نفع المقترض فقط فيجوز أن يكون القمح المسوَّس أو العفِن إذا باعه الآن أحظَّ له مما يأتي له بدله، لغلاء ونحوه"[3].

فالمنافع التي تكون من قبيل دفع الضرر عن المال في جانب مقداره، أو دفع الضرر عن صاحب المال أو عرضه، هي من المنافع المستثناة من أصل التحريم.

الثالث: ألا يكون ذلك عن شرط أو عادة؛ للأدلة التالية:

- الإجماع؛ قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف - أي الدائن - إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[4].

وقد روى علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ قوله: كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا[5]. وهو وإن

---

[1] - بهرام، تحبير المختصر (الشرح الوسط على خليل)، 72/4-73.

[2] - الدردير، الشرح الكبير، 226/3.

[3] - المرجع نفسه، 226/3.

[4] - ابن المنذر، الإجماع، ص 99.

[5] - حديث: " كل قرض جر منفعة. . . " سبق تخريجه.

كان ضعيف السند إلا أنه صحيحٌ معنى، وروي عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة للمقرض.

- ولأن عقد القرض عقد إرفاق وقربة، واشتراط المنفعة فيه للدائن إخراج له عن موضوعه، وهو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه.

الرابع: أن يغلب وقوع الضرر من خوف أو تلف ونحو ذلك مما ذكر من المسوغات دون القرض: ومما يستند له في هذا -فضلا عما سبق- ما قاله الدسوقي: "(قوله إلا أن يعمّ الخوف) أي على النفس أو المال جميع طُرُقِ المحلّ التي يذهب المقرض منها إليه. فإن غلب الخوف لا في جميع الطرق فلا يجوز. والمراد بالخوف على النفس والمال أن **يغلب على الظن** الهلاك أو نهب المال في كل طريق"[1].

لعل هذه الضوابط كفيلة بتبصير المسلم المقرض لغيره بما يحل له من المنافع التي جلبها له قرضه وبما يحرم عليه منها، علما أن بأن الأصل المنع، وما يجوز استثناء، وما كان استثناء أو رخصة فإنه لا يتوسع فيه، فإذا ما اشتبه عليه أمر منفعة ما تركها توافقا مع الأصل.

والموضوع يستحق بحثا أوسع، لولا قيود حجم البحث في المجلات عندنا.

والله تعالى أعلم بالصواب

خاتمة

من نتائج البحث ما يلي:

أولا: شرع الإسلام القرض لنفع المقترض، وقربة للمقرض، لا وسيلة استثمارية بالاتجار فيه.

ثانيا: الأصل في القرض الذي يجرُّ نفعاً للمقرض عدم الجواز، قد يحصل من بعض القروض نفع لأصحابها، ولم يصنّفها العلماء ضمن الربا، مع ما تقرّر شرعا من أن كلّ قرض نفعا فهو حرام.

ثالثا: محلّ المنع كون الزيادة مشروطة، أو جرى بها عرف، وأولى إذا كانت مقننة؛ فإن تقنين ذلك هو أقوى من جريان العادة بها.

رابعا: الأصل في منافع القروض للمقرض المنع إلا إذا ثبت خلافه لمسوّغ مشروع، وشأن المستثنى والمرخص فيه ألا يتوسع فيه، إلا بناء على دليل راجح قويّ أو علّة معتبرة، خصوصا وأن الأمر يتعلق بالربا؛ وما كان من الرّبا والأبضاع فإنه يحتاط فيه.

خامسا: لا تعارض بين أصل المنع في منافع القروض للمقرض وبين أصل الإباحة في المعاملات، لأن عقد القرض إذا كان مباحا في الأصل، فإنه بعد إنشائه يجب التزام أحكام الشرع فيه فينتقل إلى أصل امتناع أي زيادة، مهما كان نوعها، فيحتاج الاستثناء إلى مسوّغ.

سادسا: من المسوغات :

1- منفعة اتّقاء هلاك المال وضياعه

2- منفعة المقرض بضمان ماله.

[1] الدردير، الشرح الكبير، 226/3.

3- منفعة حفظ المال واتقاء الاعتداء عليه

4- منفعة اجتماع المال.

5- منفعة وجود المال في موضع الحاجة إليه عند التنقل والسفر.

6- منفعة تنظيم الإنفاق والاقتصاد فيه.

7- منفعة دفع الضرر عن النفس أو المال أو العرض.

8- المنافع التي ليست من أجل القرض، وإنما كانت لعادة جارية بينهما قبل القرض، أو حدث سبب موجبها

9- شُكرُ المقترض للمقرض ودعاؤه له.

10- الزيادة في مقدار القرض أو جَودَتِه وكذا الهدية للمقرض، دون شرط ولا عادة، عند القضاء أو بعده.

سابعا: من ضوابط ما يجوز للمقرض من المنافع:

1- الضرورة بشروطها، لخوف على مال أو ضياعه أو تجميعه.

2- قيام القرائن على تمحض المنفعة للمقترض أو مع عدم قصدها من المقرض.

3- ألا يكون ذلك عن شرط أو عادة.

4- أن يغلب وقوع الضرر من خوف أو تلف ونحو ذلك.

التوصيات:

مما يوصي به الباحث الاستزادة من البحث في هذه المسوّغات ونماذجها لأهمية الموضوع وحاجته إلى التوسع.

مصادر البحث ومراجعه

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،. المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت. 1409هـ
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.1، 1425 هـ/ 2004 م.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. 1416هـ/1995م.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني أبو الفضل.. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، السعودية: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ط.1، تحقيق: حسن عباس قطب، 1416هـ/ 1995م
- ابن حجر، العسقلاني. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الرياض: دار الفلق، ط7، تحقيق: سمير بن أمير الزهري. 1424هـ
- ابن حزم، د.ت. المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط.
- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، السعودية: مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقدسي، أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، ط.1. 1405هـ
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، أبو عبدالله، القزويني، د.ت. سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الألباني، محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، إشراف: زهير الشاويش. 1405هـ/ 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن.. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض: دار المعارف، ط.1. 1412 هـ / 1992 م
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، أبو الوليد . المنتقى شرح الموطإ، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط.3، تحقيق: مصطفى ديب البغا. 1407هـ/ 1987م.
- البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م
- بهرام، تحبير المختصر، ت. أحمد بن عبد الكريم نجيب . حافظ بن عبد الرحمن خير، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط.1، 1434 هـ - 2013 م.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1. 1983م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،. سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. 1414هـ/1994م
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله،. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، بيروت: دار عالم الكتب، د.ط، تحقيق: زكريا عميرات. 1423هـ/2003م
- حماد، نزيه،. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم، ط1. 1429هـ/2008م
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات،. الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. 1415هـ - 1995م
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، د.ط.
- رابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.
- الرصاع، محمد الأنصاري، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، بيروت: المكتبة العلمية، ط1. 1350هـ.
- رفيق يونس المصري و محمد رياض الأبرشالربا والفائدة، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط.2. ، 2001م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. 1424هـ/ 2003م.
- الزركشي، أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2 ، 1405هـ - 1985م
- سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1415هـ/1994م.
- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط. 1414هـ/1993م.
- الشبراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مطبوع مع نهاية المحتاج ، بيروت: دار الفكر، د.ط. 1404هـ/1984م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، مصر: دار الحديث، ط.1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. 1413هـ/1993م.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ط. 1409ه/1989م.
- العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط2. 1431ه/2010م.
- الفوزان، صالح الفوزان، البيان لأخطاء بعض الكتاب، دار ابن الجوزي، ط.3، 1427ه.
- القرافي،. الذخيرة في فروع المالكية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة. 1994م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، د.ت. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط.2
- مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ برواية يحيى الليثي، مصر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. 1419 ه/1999م.
- مجمع الفقه الإسلامي، المجلة، ع2.
- المصري، رفيق يونس.. بحوث في المصارف الإسلامية، دمشق: دار المكتبي، ط.1، 2001م
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. 1411ه/1991م.